يوما كاملا لزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصارت جناية واحدة وكذا لو دام اياما لما ذكرنا وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب معه الا دم واحد والا اذا نزعه على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم اخر لان اللبس الاول انفصل عن الثاني بالترك ولو لبس قميصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية لان السبب قد اختلف فلا يمكن التداخل ولو ارتدى بالقميص او اتشح به او اتزر به او بالسراويل فلا باس به ولا يلزمه شيء لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين لانه لم يلبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه وقال زفر رحمه الله يجب عليه الجزاء لانه يلبس كذلك عادة قلنا العادة في لبس القباء الضم الى نفسه بادخال المنكبين واليدين ماخوذ من القبو وهو الضم ولم يوجد فيما قلنا وتغطية الراس من حيث الوقت وقد بيناه واما من حيث القدر فالمروي عن ابي حنيفة انه الربع اعتبارا بالحلق اذ كل واحد منهما جناية تتعلق بالراس وبعض الراس مقصود فيهما في حق الاستمتاع بخلاف الحلق على ما مر وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الاكثر لان المنظور اليه الكثرة ولا يظهر الا عند المقابلة على ما مر في شروط الصلوة وقيل قول محمد ان يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم قال والا تصدق اي وان كان اللبس او التغطية اقل من يوم تصدق لقصور الجناية وكذا اذا كانت التغطية اقل من ربع الراس تصدق لما قلنا

قال او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه معناه انه اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته يجب عليه دم وهو معطوف على الاول على ما بينا وان حلق منهما اقل من الربع يجب عليه الصدقة وقوله كالحالق اي كالحالق راس غيره وهو تشبيه بحلق اقل من الربع لحلق راس غيره فانه يوجب الصدقة على ما يجيء بيانه وقوله او رقبته الى اخره معطوف على الربع اي يجب الدم بحلق رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه فاذا حلق واحدا من هذه الاشياء يجب عليه الدم وان حلق بعض واحد منها يجب الصدقة فجعل الواحد منها كالربع من الراس واللحية على ما بينه اما وجوب الدم بحلق ربع الراس واللحية فلما بينا في تغطية الراس وهو ان البعض فيه مقصود لان من الناس من يحلق بعض الراس ومنهم من يحلق بعض اللحية فيحصل به الارتفاق على الكمال فيجب الدم واما وجوب الصدقة بحلق اقل من الربع دون الدم فلقصور الجناية لان حلق شعرة او شعرات لا يكمل الارتفاق فجعلنا الفاصل بينهما الربع احتياطا كما في كثير من الاحكام واما وجوب الدم بحلق الرقبة كلها فانها عضو كامل فيكمل الارتفاق بحلقه وكذا الابطين او احدهما لما ذكرنا وكذا موضع الحجامة عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام احتجم وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما باشره عليه السلام ولانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة وله ان حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لهما فيما رويا لانه يحتمل انه لعذر الا ترى انه عليه السلم لا يباشر ما يوجب الصدقة ايضا ويحتمل انه لم يحلق بل احتجم في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الراس واللحية وذكر في الابطين الحلق هنا وكذا في الجامع الصغير وفي الاصل النتف وهو السنة والاول دليل الجواز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل منه فطعام ويريد به الصدر والساق والعانة دون الراس واللحية لان الربع منها يقوم مقام الكل وفي هذه الاعضاء لا يقوم مقامه والفارق العادة الجارية بالاكتفاء بالبعض وعدم الاكتفاء به على ما بينا انفا وقولهما بيان للمذهب لا لان ابا حنيفة يخالفهما في ذلك وانما خصا بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما لا عنه قال رحمه الله

و في احد

و في احد شاربيه حكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم وذكر الاخذ في الشارب وهو القص لانه هو السنة وهو ان يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلق الشارب هو السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لقوله عليه السلم احفوا الشوارب واعفوا اللحية رواه مسلم عن ابن عمر وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد والاحفاء الاستيصال والاعفاء تركها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه قال وباخذ شارب حلال او قلم اظفاره طعام اي المحرم اذا اخذ شارب حلال او قلم اظفاره يجب الصدقة عليه وكذا اذا حلق راسه وكذا اذا فعل ذلك لمحرم اخر وقال الشافعي رحمه الله لا يجب شيء على المحرم الحالق لان المحرم منع عن ازالة التفث عن نفسه لما فيه من الراحة له فلا يحصل ذلك بحلق راس غيره ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات احرامه لاستحقاقه الامان كنبات الحرم فيمنع عن مباشرته من بدن غيره كما منع من مباشرته في بدنه ولا يتادى بنفث غيره دون التادي بنفث نفسه فيجب عليه الصدقة واما المحلوق فيجب عليه الدم ان كان محرما سواء حلقه بامره او بغير امره بان كان نائما او مكرها لان لزوم الدم لما حصل له من الراحة وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال ولا يرجع به على المكره لان الدم بازاء ما حصل له من الراحة فصار كالمغرور اذا اخذ منه العقر لا يرجع به على الغار لانه بازاء ما حصل له من اللذة ولو كان الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذا الجواب لان المحرم حصل له راحة والحلال جنى بازالة ما استحق الامن كنبات الحرم على ما مر فصارت المسئلة بالقسمة العقلية على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم لما ذكرنا او كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة لا غير او كانا حلالين فلا يجب عليهما شيء قال او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا والا تصدق لخمسة متفرقة ومعنى هذا الكلام ان المحرم لو قص اظفار يدي نفسه ورجليه يجب عليه الدم وهو معطوف على ما يجب فيه الشاة ولو قص يدا واحدة او رجلا واحدة فكذلك ايضا لوجود قلم الخمسة متواليه وقوله والا تصدق لخمسة متفرقة اي وان كان خلافه لزمه صدقة وذلك مثل قلم خمسة اظافير متفرقة ثم ان قص اليدين والرجلين في مجلس يوجب دما واحدا لانها من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وهي من نوع واحد فلا يزاد على الدم كما لا يزاد في الجماع حتى لا تزيد على مهر واحد وان كثر وان كان في مجالس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل ككفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة بينهما لارتفاع الاول بالتكفير فصار كما لو حلق راسه في مجالس في كل مجلس ربعه وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل لان الغالب فيها معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اية السجدة ولان هذه الاعضاء متباينة حقيقة وانما جعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى فيتحد الموجب واذا اختلف يعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق في مجالس حيث يلزمه لكل مرة كفارة بخلاف حلق الراس لان المحل واحد وانما جعلناه ربعا حكما عند عدم حلق الباقي فاذا حلق ولم يتخلل بينهما كفارة امكن التداخل لاتحاد المحل حقيقة وبخلاف كفارة الافطار لانها شرعت للزجر على ما بينا من قبل فاشبهت الحدود وهذه شرعت لجبر النقصان وقوله والا تصدق لخمسة متفرقة اي وان قلم اقل من يد او رجل في مجلس تصدق لما يتصدق فيما اذا قلم خمسة اصابع متفرقة وكذا اذا قلم اكثر من خمسة متفرقة ومعناه انه يلزمه ان يتصدق بنصف صاع من بر لكل ظفر الى ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء وقال زفر رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)